

مذكرة المعلومات

صندوق عوده للدخل

AUDI INCOME FUND

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة عوده كابيتال

عَوْدَه كَابِيْتَال

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ اصدار مذكرة المعلومات 2019/02/10م

وعدلت بتاريخ 1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م

تم إعداد مذكرة المعلومات لصندوق عوده للدخل من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق لـ 2006/12/24م والمعدلة بالقرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق عوده للدخل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

قائمة المصطلحات

المملكة العربية السعودية	المملكة
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهيئة
صندوق عوده للدخل	الصندوق
شركة عوده كابيتال	المدير/ مدير الصندوق
مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
شركة عوده كابيتال والمرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06017-37	الشركة
	"المشترك" و "المستثمر"
	و "المستثمرين" و
	"العميل" و "مالك
	الوحدات" و "حامل
	الوحدات" و "حاملي
	الوحدات"
	الوحدة
	يوم
	يوم التقويم
	يوم التعامل
	السعر التالي
	أمين الحفظ
	الهيئة الشرعية
	ضوابط الهيئة الشرعية
	النظام
	لجنة فصل المنازعات
	لائحة صناديق الاستثمار
	لائحة الأشخاص المرخص لهم
	مذكرة المعلومات
	الشروط والأحكام
	نظام مكافحة غسل الأموال
	دول مجلس التعاون الخليجي
ملكية المشترك في الصندوق	
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	
اليوم الذي يتم فيه حساب وتأكيد صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات	
أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك / استرداد وحدات صندوق الاستثمار	
سعر وحدات الصندوق المقيم بعد الوقت المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو محدد في ملخص الصندوق	
شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية	
الهيئة الشرعية للصندوق وهي هيئة مستقلة تتضمن علماء يشرفون على التقيد بالضوابط الشرعية للصندوق	
معيار الهيئة الشرعية المعتمدة للاستثمار	
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424 هـ، الموافق 16 يونيو 2003 م	
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " وتختص لجنة الفصل في المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق	
لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 2006-219 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427 هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437 هـ، الموافق 23 مايو 2016 م	
لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	
مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق	
الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق	
نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية	
الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وهي كلا من: المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ومملكة البحرين ودولة قطر وسلطنة عمان	

الطرف النظير	يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة
الظروف الإستثنائية	ظروف قاهره من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة حرب والأزمات الحادة أو حالة تمرد والعصيان. أو الأزمات المالية وانهيار الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية أو ظروف غير عادية تهدد الأرواح و الممتلكات في بلد ما بالخطر الشديد كأحداث العنف والغضب أو الشغب والأعمال الإرهابية أو التخريب الداخلي أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والأعاصير.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات
رسوم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق
مبالغ الاشتراك	مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق
مبالغ الاسترداد	مجموع المبالغ المدفوعة من مدير الصندوق للمستثمر عند رغبة المشترك بالتصفية اشتراكه بالصندوق
أداة دين	أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول من الناحية الشرعية، ويمكن أن تصدر من قبل الشركات أو الحكومات، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، وجهات أخرى
الصكوك	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية
صكوك محلية	هي صكوك تصدرها كيانات مقرها في المملكة العربية السعودية أو مقر دائنها في المملكة العربية السعودية
صكوك إقليمية	هي صكوك تصدرها كيانات مقرها في دول الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا أو تركيا، أو صكوك مقر دائنها في دول الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا أو تركيا
صكوك دولية	أي صكوك تصدرها كيانات مقرها خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتركيا
الصكوك السيادية	صكوك تصدرها الحكومة أو الوكالات الحكومية أو مضمونة من قبل الحكومة أو وكالات حكومية
صكوك شبه السيادية	صكوك تصدرها وكالات / جهات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية أو تصدر من قبل شركات يكون فيها للحكومة أو الوكالات الحكومية حصة مسيطرة
أسواق النقد	أسواق الودائع والمراوحة والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات تمويل التجارة
المراوحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراوحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراوحة المصرفية
صناديق المراوحة	الصناديق التي تستثمر غالبية أصولها في عمليات المراوحة
صناديق الصكوك	الصناديق التي تستثمر غالبية أصولها في الصكوك
صناديق تمويل التجارة	الصناديق التي تستثمر غالبية أصولها في عمليات تمويل التجارة
صناديق المؤشرات المتداولة	الصناديق التي تتبع مؤشرًا خاصًا بالصكوك، أو تتكون من الصكوك بشكل رئيسي، وتكون وحداتها مدرجة ومتداولة في السوق المالية
الخاصة بالصكوك	هي أوراق مالية مثل: الصكوك، والمنتجات المهيكلية، والصكوك الحكومية متوافقة مع المعايير الشرعية تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين
أدوات الدخل الثابت	توكيل مؤسسة مالية لإدارة الأموال نيابة عن المستثمرين
الوكالة	

شراكة بين طرف أول (مضارب) أو أكثر، ومؤسسة مالية بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله لغرض الربح
صيغة استثمارية يمكن أن تشترك فيها عدة مؤسسات مالية بغرض ممارسة أعمال تجارية تهدف إلى الربح

المضاربة

المشاركة

يتفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها.

اتفاقية المبادلة

الأوراق المالية المدعومة
بالأصول

المنتج المهيكل

اتفاقية إعادة الشراء

أوراق مالية مدعومة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل تمويلات السيارات وغيرها
هو أصل ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أصل آخر أو أي صفقة مشابهة
بيع أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك المتوافقة بسعر محدد ببيعاً حقيقياً، مع التعهد
بشراؤها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين والمتوافقة مع المعايير
الشرعية الإسلامية (يلزم توسط طرف ثالث في هذه العملية لتكون مقبولة في التمويل
الإسلامي)

اتفاقية إعادة الشراء

المعاكس

شراء أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك بسعر محدد شراءً حقيقياً، مع التعهد ببيعها على
من اشترى منها في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين والمتوافقة مع المعايير
الشرعية الإسلامية (يلزم توسط طرف ثالث في هذه العملية لتكون مقبولة في التمويل
الإسلامي)

الشهادات

صافي قيمة الأصول

المؤشر

أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية

قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم

مؤشر مركب مكون بنسبة 70% من مؤشر إس أند بي لصكوك الشرق الأوسط وشمال
أفريقيا (S&P MENA Sukuk)، وبنسبة 30% من مؤشر الإقراض بين البنوك

السعودية لمدة شهر واحد (Month SIBOR 1)

هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من
قبل المنشآت. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:

<https://www.gazt.gov.sa/ar>

ضريبة القيمة المضافة

(1) صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق عوده للدخل.
- (ب) تاريخ اصدار الشروط والأحكام 2019/02/10م و آخر تعديل بتاريخ 2023/10/30م
- (ج) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/06/05 هـ الموافق 2019/02/10م. وتم تمديد فترة الطرح الأولي من 2019/02/17م إلى 2019/03/14م لمدة 20 يوم عمل وتم تمديد موافقة هيئة السوق المالية لمدة 20 يوم آخر تبدأ من 2019/03/17م إلى 2019/04/11م وذلك بسبب التأخر في جمع مبالغ الاشتراك وفي انتهاء فتح حسابات الصندوق لدى جهات خارج المملكة.
- (د) لا توجد مدة محددة للصندوق فهو صندوق مفتوح ويكون تاريخ استحقاقه عند انتهائه وفقاً للفقرة 18 من شروط وأحكام الصندوق.
- (هـ) عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وفي حالة الاشتراك أو تحويل قيمة استرداد الوحدات لحساب بغير عملة الصندوق فسيتم استخدام سعر الصرف السائد المعمول به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

- (أ) صندوق عوده للدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح (صندوق أدوات الدين "صكوك") متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل مع توزيع الدخل على حاملي وحداته وذلك من خلال الاستثمار في الصكوك المحلية والإقليمية والدولية والأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر: المتاجرة في صفقات أسواق النقد مثل المراجعة والوكالة المضاربة والمشاركة، والبدائل الشرعية (بشكل عام) لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية الإسلامية. كما يستثمر الصندوق أيضاً في صناديق المراجعة و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة، وقد يستثمر الصندوق في تمويل وهيكله المشاريع والمنتجات المهيكله والمشتقات والأوراق المالية المدعومة بأصول وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- (ب) الاستثمار بشكل أساسي سيكون في الصكوك الحكومية وشبه الحكومية المحلية والإقليمية والدولية وصكوك الشركات المحلية والإقليمية والدولية التي تتمتع بملاءة مالية عالية سواء كانت هذه الصكوك بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، على أن يكون المتوسط المرجح لتصنيفات الصكوك التي يستثمر بها الصندوق -BB حسب تصنيف شركتي Fitch و S&P، أو Ba3 حسب تصنيف شركة Moody's، أو ما يعادلها من تصنيفات الجهات الأخرى سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية أو التصنيفات الداخلية الصادرة من مدير الصندوق، وفي حال لم يكن الإصدار مُصنفاً من قبل أي من الجهات السابق ذكرها، فإن مدير الصندوق سيعتمد على التصنيفات المعتمدة للمصدر من قبل أي من شركة Fitch أو S&P أو Moody's أو ما يعادلها من تصنيفات الجهات الأخرى سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية أو التصنيفات الداخلية الصادرة من مدير الصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد والصكوك والطروحات الأولية العامة للصكوك المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، كما قد يكون هناك تركيز جغرافي للصكوك حيث سيعتمد مدير الصندوق على الفرص المتاحة للصكوك. وفي حال كانت تلك الصكوك مصدرة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو أي من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، أو كانت تلك الصكوك مصدرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي من البنوك المركزية لدول مجلس التعاون الخليجي، أو كانت تلك الصكوك مصدرة من جهة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو أي من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، أو كانت تلك الصكوك مصدرة من أي جهة سيادية أخرى، فإن مدير الصندوق سيلتزم بما ورد في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار، الفقرة ز-1 والتي تسمح لمدير الصندوق بوصول استثماراته في أدوات الدين لأي جهة تتمتع بأي من الصفات الوارد ذكرها آنفاً إلى 35% من صافي أصول الصندوق لكل مصدر.

أما فيما يخص الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، فإنها تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) المتاجرة في صفقات أسواق النقد مثل المراجعة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدائل الشرعية (بشكل عام) لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

أما فيما يخص صناديق المراجعة و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة، فإن الصندوق سيستثمر في الصناديق المرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة في الخارج والمطروحة طرْحاً عاماً.

سيستثمر الصندوق في صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك سواء كانت تلك الصناديق محلية ومرخصة من هيئة السوق المالية، أو كانت دولية ومرخصة من أي جهة مماثلة للهيئة في الخارج والمطروحة طرْحاً عاماً.

ج) ويمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية	0%	50%
أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية	50%	100%
صناديق المراجعة و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة وصناديق المؤشرات المتداولة المحلية والدولية الخاصة بالصكوك	0%	50%
المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول	0%	10%
المشتقات المالية المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية	0%	10%

المجال الجغرافي للصكوك	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك محلية	0%	100%
صكوك إقليمية (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتركيا)	0%	100%
صكوك دولية	0%	50%

قد يستثمر الصندوق في إصدارات غير مصنفة ائتمانياً أو ذات تصنيف ائتماني دون درجة الاستثمار، وفي حالة عدم وجود تصنيف ائتماني لمصدر/إصدار الصكوك، فإن مدير الصندوق سيستند على تحليله الداخلي للمركز المالي للمصدر/الإصدار وتحليل التدفقات النقدية من العمليات.

د) قد يستثمر مدير الصندوق في الصكوك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي أو الريال السعودي أو الدرهم الاماراتي.

وفي حال لم تكن ظروف السوق برأي مدير الصندوق توفر فرصاً ملائمة للاستثمار في الصكوك، أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية، فإنه فيجوز للمدير الاحتفاظ بأغلب أو كل أصول الصندوق في صناديق المراجعة أو عمليات المراجعة أو على شكل نقد.

هـ) سيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

و) سيلتزم مدير الصندوق بالاستثمار وفقاً لما ورد ذكره في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الفرعية (2).

ز) يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها كما أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لمعايير اللجنة الشرعية للصندوق.

ح) يحق للصندوق الاقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد فيحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية الاقتراض أو التمويل متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق وأن لا تزيد مدة الاقتراض عن سنة.

ط) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ي) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على تحقيق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى ذات علاقة، يشمل ذلك أن يحرص الصندوق على ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع؛
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام ذات العلاقة بالصندوق أو لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق لـ 2006/12/24 م والمعدلة بالقرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23 م وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً؛
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه؛
- رفع المخاطر المحتملة "حال وجودها" لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ك) المؤشر الإسترشادي للصندوق: مؤشر مركب مكون بنسبة 70% من مؤشر إس أند بي لصكوك الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (S&P MENA Sukuk)، وبنسبة 30% من مؤشر الاقتراض بين البنوك السعودية لمدة شهر واحد (1 Month SIBOR) حيث يمكن الإطلاع على مكونات المؤشر وأدائهم من خلال أحد مزودي البيانات على سبيل المثال لا الحصر شركة بلومبيرج أو شركة رويترز، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة إس أند بي (S&P).

ل) لا توجد هناك أي إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر منخفضة إلى متوسطة، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق.

إن المخاطر المذكورة لا تشكل تلخيصاً لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية والتي قد يتعرض لها الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق. يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق إضافة إلى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائدها.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(د) ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها، لذلك فإن الاستثمار بالصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناجمة عن أي من المخاطر المذكورة أدناه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية: قد يكون للمخاطر التالية تأثير سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وقد تؤدي إلى هبوط قيمة أي من الاستثمارات في الصندوق:

- **مخاطر السوق:** قد يتعرض صافي قيمة أصول الصندوق لتقلبات سعرية متأثرة بتغير الظروف العامة للسوق إضافة إلى أن استثمارات الصندوق قد تتأثر ببعض التغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلباً على حالة السيولة والتي قد تؤثر بدورها على أسواق النقد.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي تؤثر على استثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة والأوضاع المالية والطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق المستثمر بها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- **المخاطر الاقتصادية والتنظيمية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً. كذلك فإن التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمته وحداته.
- **المخاطر السياسية:** سوف يستثمر الصندوق في الصكوك والصناديق والمنتجات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية المصدرة في مناطق جغرافية متعددة من العالم، وبالتالي فإن أية أحداث سياسية معاكسة في أي بلد يمكن أن يكون لها آثار على قيمة الاستثمارات وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:** إن الاستثمار في الأسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في إصدارات شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:** في حال اكتتاب الصندوق بطرح أولي ستوجد هناك مخاطر تتعلق بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات، فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرار استثماري غير سليم مما بدوره قد يؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.
- **مخاطر تأخر الإدراج:** من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج إصدار شركة ما تم الاكتتاب في إصداراتها خلال فترة الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الإصدارات حتى يتم إدراج الشركة في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** تتمثل في مخاطر تضائل فرصة الصندوق في الحصول على عدد كافي من الإصدار المكتتب فيه وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق،

- كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستعكس سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، إلا أن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس العوائد التي تم الاستثمار بها من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، لذا فإن قيمة أصول الصندوق المستثمر بها يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر تعليق التداول:** في بعض الأحيان، ولأي سبب كان، قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق أو قد يحصل عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره قد يمنع مدير الصندوق من القدرة على تقييم المراكز المالية الاستثمارية للعملاء المستفيدين من التمويل بشكل دقيق أو القدرة على تسهيل هذه المراكز عند الحاجة مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** سيحاول مدير الصندوق توزيع الأصول ضمن حدود سياسة تركيز الاستثمارات كما هي بالبند (ج) من الفقرة 2، ولكن تحت بعض الظروف الاستثنائية فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤثر على عوائد الصندوق.
- **مخاطر إدارة الصندوق:** لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.
- **مخاطر العائد:** إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكو الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمائة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسهيل مراكز استثمارية مما قد يعرض الصندوق لخسائر.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق، لذا فإنه قد تتأثر عوائد الصندوق بشكل سلبي نتيجة تغيير القائمين عليه وعدم إيجاد البديل المناسب لإدارة الصندوق.
- **مخاطر التسوية:** تعتبر الصكوك وصناديق المراجعة وعدد من المنتجات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفقة. إن مثل هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في البورصة. قد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به وهذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- **المخاطر التشغيلية:** المخاطر المتعلقة بالخسائر الناتجة بسبب قصور أو عدم اتباع الإجراءات الداخلية في كل من الأفراد والأنظمة أو من أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية.
- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- **مخاطر تضارب المصالح:** يمارس مدير الصندوق والشركات ضمن المجموعة نشاطات متعددة تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات ضمن المجموعة مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي إلى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح.
- **المخاطر النظامية والقانونية والضريبية:** يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد التنظيمية، القانونية والضريبية، حيث أن التغييرات التي قد تطرأ قد تؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما قد يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاقتراض:** في حالة اقتراض الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، والتي قد يترتب عليها رسوم تأخير سداد أو إضطرار مدير الصندوق لتسجيل بعض إستثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر ضوابط اللجنة الشرعية:** قد تحدث مخاطر استبعاد أرباح بعض صفقات الصندوق في حال كانت تلك الصفقات مخالفة للضوابط الشرعية، حيث سيتم تطهير الاستثمار أو التخلص منه بناء على توصية اللجنة الشرعية للصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أسعار الوحدات وأداء الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد أو خسارة فرصة استثمارية نتيجة نقص السيولة الناجم عن انخفاض أحجام التعامل في الأسواق والذي قد يؤثر على قدرة الصندوق لتسجيل أصوله لمواجهة طلبات الإسترداد أو لإستغلال الفرص الاستثمارية، والتي قد تؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى و الموضحة في هذه الفقرة حسب فئتها و نوعها والتي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق وأداء الصندوق.
- **مخاطر العملة:** قد يشترك المستثمر في الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة استثماره. كما قد يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية أو إيداعات نقدية (متوافقة مع الأحكام وضوابط اللجنة الشرعية) بغير عملية الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على الصندوق جراء التقلبات في أسواق الصرف.
- **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الاتفاقيات بينهما.
- **مخاطر عدم توزيع الأرباح:** سيعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية بشكل كبير على اختيار الاستثمارات التي تقوم بتوزيعات نقدية دورية، إلا أنه في بعض الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق إلى استثمار أصوله بشكل كامل أو شبه كامل في النقد وأدوات النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية (على سبيل المثال لا الحصر: المراجعات) و/أو الصناديق الاستثمارية، مما قد يؤدي إلى عدم تمكن مدير الصندوق من توزيع الأرباح على مالكي وحداته.
- **المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وإن أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.
- **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر حق الاستدعاء:** تتمتع بعض الصكوك بميزة قابلي الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. في مثل تلك الحالات فإن الصندوق سيكون معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي الصكوك، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتأثير سلباً على الصندوق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:** ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي يعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.
- **مخاطر مرتبطة بضريبة القيمة المضافة:** بناءً على المرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1438/11/12 هـ المتضمن تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية اعتباراً من تاريخ 2018/01/01 م، فإنه سيتم فرض

ضريبة القيمة المضافة على جميع الرسوم والعمولات المطبقة على الصندوق مقابل الخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق أو غيره، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة الرسوم والمصاريف مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

(4) معلومات عامة:

(أ) الفئة المستهدفة:

كل مستثمر سواء كان فرد أو مؤسسة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو أجانب مخولين للاستثمار بالصندوق.

(ب) سيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح على مالكي وحداته بشكل ربع سنوي، وسيعتمد مدير الصندوق على ما يراه لتحقيق الفائدة القصوى لمالكي وحدات الصندوق. إلا أنه في بعض الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق إلى استثمار أصوله بشكل شبه كامل في النقد وأدوات النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية (على سبيل المثال لا الحصر: المrabحات) و/أو الصناديق الاستثمارية، وفي حال تغيير سياسة التوزيع، فإن مدير الصندوق سيقوم بإشعار الهيئة ومالكي وحداته كتابياً والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وإضافة تفاصيل التغييرات في تقارير الصندوق العام، أما فيما يخص الأرباح الرأس مالية "إن وجدت" والتي قد يحققها الصندوق من بيع أي أدوات مالية بسعر أعلى من سعر الشراء، فإنها لن توزع على مالكي الوحدات، بل ستحتسب كجزء من صافي قيمة الأصول للصندوق، ويجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الأرباح النقدية المستحقة للصندوق من استثماراته في حال تم استحقاقها قبل تاريخ توزيع الأرباح على مالكي الوحدات. وللايضاح فإن سعر وحدة الصندوق قد يتأثر سلباً نتيجة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات، حيث أن صافي أصول الصندوق سينخفض نتيجة لتوزيع الأرباح، مع عدم تأثير ذلك على إجمالي عدد وحدات الصندوق ومالكي وحداته، وسيؤدي ذلك بدوره لانخفاض قيمة الوحدة.

التاريخ التقريبي للاستحقاق: التاريخ التقريبي لاستحقاق الأرباح هو في نهاية كل ربع سنة ميلادية (أي نهاية شهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر من السنة الميلادية).

التاريخ التقريبي للتوزيع: التاريخ التقريبي لتوزيع الأرباح هو بعد عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق (نهاية ربع سنة ميلادية) بحد أقصى.

(ج) الأداء السابق للصندوق:

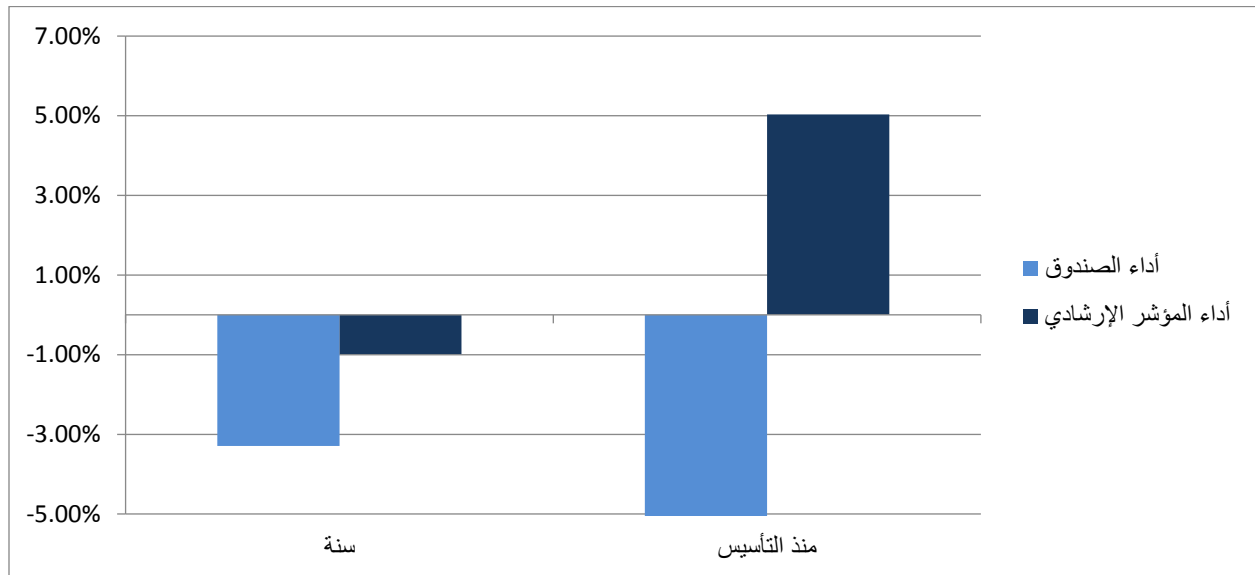
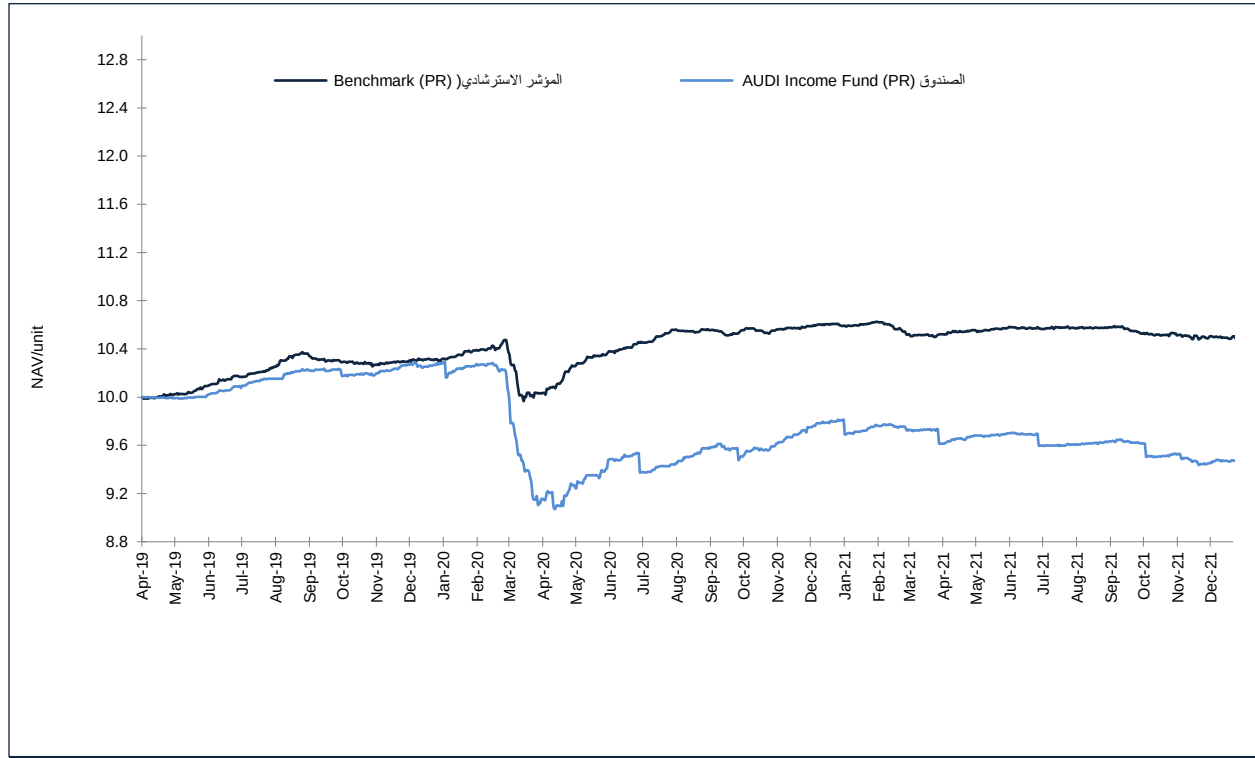
- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

العائد الإجمالي	سنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
-3.29%	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	-5.25%

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

العائد الإجمالي السنوي	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م	2021م	2022م
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	3.20	1.25	3.29	-0.16

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:



- إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.

- إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.

(د) يحق لمالكي الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- حق ملكية الوحدات في يوم التعامل التالي للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك؛
- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات؛
- المعاملة بالمساواة وعدل من قبل مدير الصندوق؛
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل؛
- الحصول على التقارير المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بالصندوق دون مقابل؛
- تلقي أو إتاحة الإشعارات والاضطرابات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق؛
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها؛
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق؛
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد؛
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(هـ) لا يكون مالكو الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، فيما عدا ذلك يتحملون فقط خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق.

(و) إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.

عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها.

(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

1. رسوم إدارة الصندوق: يتقاضى مدير الصندوق 0.75% سنوياً (على أساس صافي قيمة أصول الصندوق) من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب إدارة الصندوق وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي

- قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بنهاية كل شهر ميلادي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
2. رسوم الاشتراك: 1% كحد أقصى تُدفع عند الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم دفعها بشكل ربع سنوي.
3. رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد.
4. رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر من واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 16,000 دولار أمريكي في السنة، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
5. الرسوم الإدارية: يتم احتساب الرسوم الإدارية في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر من واحد في المائة (0.10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 16,000 دولار أمريكي في السنة، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
6. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سيستحق كل عضو 1,333 دولار أمريكي عن كل اجتماع يحضره وتخضع هذه الرسوم بشكل نصف سنوي بعد كل اجتماع، علماً أن اجتماعات المجلس ستعقد بشكل نصف سنوي أو عند الحاجة، كما الأعضاء من موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت، ولن تزيد هذه الرسوم عن 8,000 دولار أمريكي في السنة.
7. مكافآت اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها ثمانية آلاف (8,000) دولار أمريكي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
8. أتعاب مراجع الحسابات: رسوم سنوية للمحاسب القانوني المستقل قدره اثني عشر ألف دولار أمريكي (12,000) ما يعادل خمسة وأربعين ألف (45,000) ريال سعودي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة ميلادية.
9. مصاريف التمويل: في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة حينها. إن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل ربع سنوي.
10. المصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال لا الحصر: رسوم إضافية على الصندوق من قبل أمين الحفظ (مثل رسوم تأسيس)، رسوم ضريبة القيمة المضافة، الرسوم الرقابية، رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول. وفيما يلي تقدير مدير الصندوق للرسوم والأتعاب والمكافآت الثابتة بالدولار الأمريكي.
11. الرسوم الرقابية: رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدره (7,500) سبعة آلاف وخمسة مائة ريال سعودي ما يعادل (2,000) ألفي دولار أمريكي عن القيام بمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار، وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
12. رسوم تداول: الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي (ما يعادل 1,333 دولار أمريكي) وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
13. رسوم المؤشر الاسترشادي: 7,000 دولار أمريكي سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي و يتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
14. المصاريف الأخرى: لن يتجاوز إجمالي المصاريف الأخرى (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي سنوياً.
15. ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل مدير الصندوق فإن مالكو الوحدات سيدفعون للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
16. مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق أي مصاريف خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، وتحتسب هذه الرسوم على أساس مصاريف التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.

(ب) جدول توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الاشتراك	1% كحد أقصى
رسوم إدارة الصندوق	0.75% سنوياً (على أساس صافي قيمة أصول الصندوق) وتُحسب أتعاب إدارة الصندوق وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول، ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بنهاية كل شهر ميلادي.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر
مكافآت اللجنة الشرعية	ثمانية آلاف (8,000) دولار أمريكي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق
رسوم أمين الحفظ	0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 16,000 دولار أمريكي في السنة
الرسوم الإدارية	0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 16,000 دولار أمريكي في السنة، يتم احتسابه في كل يوم تقييم و يسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر من واحد في المائة (0.10%)، على أن لا يقل هذا الرسم عن 16,000 دولار أمريكي في السنة.
المصاريف الأخرى	لن يتجاوز إجمالي المصاريف الأخرى (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	سيستحق كل عضو 1,333 دولار أمريكي عن كل اجتماع يحضره وتخضع هذه الرسوم بشكل نصف سنوي بعد كل اجتماع، علماً أن اجتماعات المجلس ستعقد بشكل نصف سنوي أو عند الحاجة، كما الأعضاء من موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت، ولن تزيد هذه الرسوم عن 8,000 دولار أمريكي في السنة.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي (ما يعادل 12,000 دولار أمريكي) سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة أشهر ميلادية
رسوم تداول	5,000 ريال سعودي (ما يعادل 1,333 دولار أمريكي) وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي (ما يعادل 2,000 دولار أمريكي) سنوياً تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق
رسوم المؤشر الاسترشادي	7,000 دولار أمريكي سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي و يتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة حينها. إن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق أي مصاريف خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، وتحتسب هذه الرسوم على أساس مصاريف التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.

- هذه المبالغ تعتبر تقديرية تستند على اتفاقيات تعاقدية وكيفية وطريقة الدفع المذكورة.
- لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.

(ج) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: 1% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك.
- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد.

(د) العمولات الخاصة: لا يوجد، كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عنها في حالة وجودها.

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:
كمثال عملي وتوضيحي لاستثمار عميل بمبلغ مائة (100) ألف دولار أمريكي في الصندوق (بعد خصم رسوم الاشتراك) في بداية السنة وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو مائة (100) مليون دولار أمريكي، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 2.5% عائد سنوي:

رقم	نوع الرسوم	اسم الرسوم إذا تم اختيار رسوم أخرى	رسوم و مصاريف بعملة الصندوق - ما سيتم تحميله للصندوق، بافتراض أن حجم الصندوق هو 100 مليون دولار أمريكي	رسوم و مصاريف على مالك وحدات الصندوق - ما سيتم تحميله للعميل المستثمر بمبلغ 100 ألف دولار أمريكي، بافتراض أن حجم الصندوق هو 100 مليون دولار أمريكي
1	رسوم أخرى	العائد الافتراضي 2.5% + رأس المال	102,500,000 دولار أمريكي	102,500.00 دولار أمريكي
2	رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق 0.75% سنوياً (على أساس صافي أصول الصندوق)	749,705 دولار أمريكي سنوياً	749.71 دولار أمريكي سنوياً
3	الرسوم الرقابية	-	2,000 دولار أمريكي سنوياً	2.00 دولار أمريكي سنوياً
4	رسوم تداول	-	1,300 دولار أمريكي سنوياً	1.30 دولار أمريكي سنوياً
5	رسوم مراجع الحسابات	-	12,000 دولار أمريكي سنوياً	12.00 دولار أمريكي سنوياً
6	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	8,000 دولار أمريكي سنوياً	8.00 دولار أمريكي سنوياً
7	رسوم المؤشر الاسترشادي	-	7,000 دولار أمريكي سنوياً	7 دولار أمريكي سنوياً
8	رسوم أخرى	مكافآت اللجنة الشريعة	8,000 دولار أمريكي سنوياً	8.00 دولار أمريكي سنوياً
9	مجموع الرسوم و المصارف السنوية	-	796,005 دولار أمريكي سنوياً	796.01 دولار أمريكي سنوياً
11	صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	-	101,710,995 دولار أمريكي	101,703.99 دولار أمريكي

المصاريف أعلاه لا تشمل رسوم الحفظ والإدارية والتعامل والوساطة التي تختلف بحسب الأسواق وطبيعة الأوراق المالية المتعامل بها
لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.

و) يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصناديق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

6) التقييم والتسعير:

- أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:
سوف يتم تقييم مجموع أصول الصندوق في كل يوم تقييم، حسب التالي:
1. بالنسبة لعمليات النقد والمراوحة والأدوات شبه النقدية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
 2. بالنسبة للصكوك، فإنه سيتم تقييمها على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. أما بالنسبة للصكوك التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، فإنه سيتم تقييمها بناءً على سعر آخر صفقة تمت عليها في السوق المدرجة فيه، إلا أنه في حال مر على آخر صفقة أكثر من شهرين من تاريخ تقييم الوحدة، فإن مدير الصندوق سيقوم في كل شهر بتسعير الصكوك عن طريق أكثر من وسيط واعتماد المتوسط كسعر للصكوك. وفي حال كانت الصكوك غير مدرجة، فإن مدير الصندوق سيقوم في كل شهر بتسعير الصكوك عن طريق أكثر من وسيط واعتماد المتوسط كسعر للصكوك، أما في حال عدم توفر تسعير للصكوك غير المدرجة أو التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، فإنه سيتم تقييمها بناءً على سعر الاستحقاق مضافاً إليه الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم، على أن يكون يوم التقييم هو يوم عمل في المملكة العربية السعودية و / أو تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقييم. في حال كان يوم التقييم ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية و / أو إذا لم تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقييم فسوف يكون يوم التقييم هو يوم التقييم السابق والذي تكون في أسعار الصكوك أو العروض متوفرة.
 3. بالنسبة لصناديق الاستثمار، فإنه سيتم احتساب قيمة أصول الصندوق المستثمرة المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية على أساس آخر سعر وحدة معلن.
 4. بالنسبة لأي ورقة مالية أو منتجات استثمارية غير المذكورة أعلاه، فإنه سيتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على سعر إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة. وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة، فإنه سيتم احتساب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية حتى تاريخ التقييم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

- أ. خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: ومصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم (7) من الشروط والأحكام والفقرة (5) من مذكرة المعلومات.
- ب. خصم رسوم الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:
سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تقويم في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم التقويم المعني وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير، وهي:

- 1- توثيق هذا الخطأ في سجل خاص بذلك
- 2- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمن فيهم مالكي الوحدات السابقين) عن جميع الأخطاء دون تأخير
- 3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وفي تقارير الصندوق السنوية

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة (10) دولار أمريكي للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني، وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد، كما سيتم احتساب الكسور لصافي قيمة الوحدة الواحدة والتي تصل إلى أربعة منازل عشرية ومع العشرية الخامسة بتقريبها إلى الأعلى إذا كان لديها قيمة خمسة أو أعلى وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي تقفل فيها البنوك السعودية بصورة استثنائية في وقت التقويم يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق ليوم التعامل التالي على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.audicapital.com في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

(7) التعامل:

(أ) الطرح الأولي:
تمتد فترة الطرح الأولي من 2019/02/17م إلى 2019/03/14م لمدة 20 يوم عمل وتم تمديدتها بعد موافقة هيئة السوق المالية لمدة 20 يوم آخر تبدأ من 2019/03/17م إلى 2019/04/11م وذلك لتأخر شركة عوده كابيتال (مدير الصندوق) في جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه بالإضافة إلى التأخر في إنهاء فتح حسابات الصندوق لدى جهات خارج المملكة. كما سيكون سعر الوحدة عشرة (10) دولار أمريكي. الجدير بالذكر هو أن الصندوق لن يستثمر مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي وسيتم الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح بشكل نقدي.

(ب) التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:
آخر موعد لاستلام طلب الاشتراك أو طلب الاسترداد من المستثمرين هو قبل الساعة الثالثة عصراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم، وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل الذي يسبق أي يوم التقويم، أو قبل هذا الوقت ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثالثة ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في تنفيذ الطلبات بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:
يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور أعلاه.
يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك.
يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبني على تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة

بالمستثمرين مع المدير الإداري وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.

وتعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند تقديم طلبات الاسترداد أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند تقديم طلبات الاشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

في حالة وجود أي طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 10,000 دولار أمريكي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات. علماً بأن الحد الأدنى للاسترداد هو ألفان وخمسمائة (2,500) دولار أمريكي.

(د) سجل مالكي الوحدات:

يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي وحدات الصندوق وحفظه في المملكة العربية السعودية لمدة عشرة سنوات، وعند طلب أي من مالك الوحدات بتقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات يقوم مدير الصندوق بتقديمها مجاناً على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

(هـ) لن يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الاشتراك المستلمة في ودائع بنكية وصفقات سوق النقد.

(و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 2,666,666.67 دولار أمريكي ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي، وفي حال عدم جمعه سيقوم مدير الصندوق بعد موافقة هيئة السوق المالية بتمديد تلك المدة إلى 21 يوم عمل كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق، وفي حال عدم التمكن من جمعه، سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراكات إلى مالكي الوحدات.

(ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول: في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة أولاً وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

(ح) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات لمالكي الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسي الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
- 3- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق.

كما سيقوم الصندوق باتباع الإجراءات التالية عند تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد:

1. بالنسبة إلى طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
2. أما في حالة التعليق فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
3. كما سيقوم بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك
4. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى إشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق.

(ط) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي تُؤجل:

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغت إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

(8) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوى جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

(أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة.

(ب) يتم اعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير، أما التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوماً من نهاية الفترة كما يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة التقارير السنوية والتقارير الأولية للجمهور بمن فيهم مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.audicapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق (www.tadawul.com.sa).

(ج) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة سنوية للصندوق ستكون كما بتاريخ 2019/12/31 م .

(د) سيقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالكي الوحدات بأي من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق عند طلبها وبدون مقابل.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع عضويته: يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:

1- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

2- عبدالاله حمد بن حسن (عضو مستقل)

3- خالد بن أحمد الجابر (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم: يشغل السيد عبدالعزيز حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة عوده كابيتال، وتمتد خبرة السيد عبدالعزيز المهنية لأكثر من 30 عاماً تركز في غالبها على إدارة الثروات. حيث أنه قد سبق وأن عمل مساعداً لمدير عام المصرفية الخاصة في مجموعة سامبا المالية، تلاها عمله كرئيس قسم إدارة الثروات في MEFIC capital، ومن ثم عمل لدى عوده كابيتال في عدة مناصب حتى أصبح الرئيس التنفيذي للشركة، يحمل عبدالعزيز شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك سعود.
- 2- عبدالاله حمد بن حسن: يشغل السيد عبدالاله حالياً منصب مدير إدارة أول لعدة فروع في مصرف الانماء، وذلك امتداداً لعمله السابق في المصرف كمدير علاقة كبار الشركاء، بالإضافة إلى خبرته الممتدة لما يقارب السبعة وعشرون عاماً في المجال البنكي حيث تم العمل في عدة بنوك كبنك سامبا وبنك الامارات وتكليفه لعدة مرات مديراً للمنطقة يتمتع بخبرة عالية في ادارة الفروع والتسويق وكذلك العمل في ادارة الوقت وتحت الضغوطات.
- 3- خالد بن أحمد الجابر: يشغل السيد أحمد حالياً وظيفة مدير رئيسي في مجموعة سامبا المالية، حيث أن السيد خالد لديه خبرة تفوق العشرين عاماً في المجال البنكي عمل خلالها في إدارة المصرفية الخاصة وذلك لما لديه من خبرة في المجال وقدرته على التواصل الفعال وإدارة الوقت، يحمل السيد خالد شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة الملك سعود.

(ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
- 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- 3- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
- 4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة؛
- 5- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء كان عقد أو غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار؛
- 6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات في وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
- 7- العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛
- 8- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سيستحق كل عضو 1,333 دولار أمريكي عن كل اجتماع يحضره وتخصم هذه الرسوم بشكل نصف سنوي بعد كل اجتماع، علماً أن اجتماعات المجلس ستعقد بشكل نصف سنوي أو عند الحاجة، كما الأعضاء من موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت، ولن تزيد هذه الرسوم عن 8,000 دولار أمريكي في السنة.

(هـ) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، كما يقوم مدير الصندوق في حالة وجود أي مصلحة بالإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق كما أنه لا يوجد حالياً أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق والتي قد تتعارض مع مصالح الصندوق.

(و) جميع مجالس إدارة الصندوق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

- يشغل عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم منصب رئيس مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل عبدالاله حمد بن حسن منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل السيد خالد بن أحمد الجابر منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.

(11) لجنة الرقابة الشرعية:

- (أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:
- تقوم لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بمراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها وتتكون لجنة الرقابة الشرعية في كل من العلماء الآتية أسمائهم:
- رئيس اللجنة : فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني: أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير الشرعية للبنوك الإسلامية، يحمل دكتوراه من جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية وعضو في العديد من الهيئات الشرعية كما توجد لديه العديد من المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي مطبوعة باللغة العربية والانجليزية. د. القرني حاصل على جائزة بنك التنمية الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي في سنة 1424 هـ.
 - عضو اللجنة التنفيذي: فضيلة الدكتور خالد الفقيه: حائز على دكتوراه في الآداب (الإسلاميات) من جامعة القديس يوسف، بيروت. وإلى جانب الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، يحمل الدكتور الفقيه عدة شهادات مهنية من الولايات المتحدة في كل من: التدقيق الداخلي (CIA)، والإدارة المالية (CMA)، وإدارة المخاطر المالية (FRM)، وتدقيق الخدمات المالية (CFSA) والتقييم الذاتي (CCSA). وهو عضو تنفيذي للهيئة الشرعية في بنك عوده - مصر، وعضو اللجنة الشرعية لصندوق اذدهار المتوازن في مصر، وكان عضواً تنفيذياً للهيئة الشرعية للبنك الأهلي السوداني، وعضواً في لجنة التدقيق الداخلي لعدة سنوات. وقد شغل منصب الأمين العام للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من العام 2012 إلى منتصف عام 2014.
- (ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:
- ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة سنوية، أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للأحكام والمعايير الشرعية.
- (ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:
- ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها ثمانية آلاف (8,000) دولار أمريكي مقابل خدماتها للصندوق.
- (د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- سيتم الاستثمار في أصول متوافقة مع الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر: معاملات المراجعة وأدوات الاستثمار قصيرة الأجل، والصكوك.
 - صناديق المراجعة و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة المتوافقة للضوابط الشرعية.
 - عقود التمويل يجب أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.
 - لا يجوز التعامل في مرابحات بيع المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة.
 - سيقصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- (ب) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

- (ج) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- (د) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذابة وجميع المنتجات الغير حلال.
- (هـ) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
- (و) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة.
- (ز) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- (ح) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.
- بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية.
 - المعايير المتعلقة بالنقد والديون: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن سبعين بالمائة (70%) من مجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
 - المعايير المتعلقة بالقروض: لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانياتها – أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة، فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء إصداراتها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
 - المعايير المتعلقة باستثمار السيولة: تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن ثلاثين بالمائة (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في إصداراتها.
 - المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع: لا يجوز التعامل في إصدارات شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن خمسة بالمائة (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
 - عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
 - المعايير المتعلقة بالتطهير: يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- (أ) تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- (ب) تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- (ج) ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- (هـ) تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- (و) ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(12) مدير الصندوق:

- (أ) مدير الصندوق هو شركة عوده كابيتال.
- (ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06017-37.
- (ج) عنوان مدير الصندوق هو مركز سنتريا التجاري – الطابق الثالث- 2908 طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – العليا – وحدة رقم 28 الرياض 6055-12241 المملكة العربية السعودية.
- (د) صدر ترخيص مدير الصندوق بتاريخ 2006/05/15م
- (هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 100,000,000 ريال سعودي
- (و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	كما بتاريخ 2022/12/31م
الإيرادات	12,474,311
المصاريف	(15,680,811)
حقوق المساهمين	75,536,539
إجمالي الموجودات	82,674,339
صافي الدخل/الخسارة	(2,124,009)

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

- 1- عبدالله الحبيب
- 2- فيليب صيدناوي
- 3- خليل كردي
- 4- عاصم عرب
- 5- شهدان جبيلي
- 6- يوسف نظام.

كما أنه لا توجد أي نشاطات رئيسية للأعضاء تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

(ح) أدوار ومسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول الصندوق بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، كما سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية فقط.

بالإضافة إلى ذلك سيكون لمدير الصندوق عدة واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث تتضمن واجباته ما يلي:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات ولما به منفعة لهم
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول
3. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها والقيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي
4. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات
5. وضع وتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق
6. الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق
7. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق
8. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمسؤوليات التالية:

- إدارة الصندوق
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- طرح وحدات الصندوق
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة

(ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية فقط كما سيقوم بتعيين محاسب قانوني للقيام بإعداد و مراجعة تقارير الصندوق.

ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق: لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل ان تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها. كما أنه لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

ك) أحكام عزل مدير الصندوق أو استبداله:

1. قد يعزل مدير الصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً، وذلك للأسباب التالية:
2. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة
3. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
4. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة
5. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ
6. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة
7. أي حالة أخرى تراها الهيئة جوهرية.

13 أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ هو شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.

ب) رقم ترخيص أمين الحفظ هو 05008-37.

ج) عنوان أمين الحفظ هو وحدة رقم 7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255 المملكة العربية السعودية.

د) صدر ترخيص أمين الحفظ بتاريخ 2008/04/14م.

هـ) أدوار ومسؤوليات أمين الحفظ:

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد. بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايته لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ:

سيقوم أمين الحفظ بتكليف شركة إتش إس بي سي هونج كونج نيابة عنه للقيام بمهام تتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ز) أحكام عزل أمين الحفظ أو استبداله:

قد يعزل أمين الحفظ المعين للصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً ويتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل وفقاً لتعليمات الهيئة، وذلك للأسباب التالية:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة
- 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ
- 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ
- 5) أي حالة أخرى تراها الهيئة جوهرية.

كذلك قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، عليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.

وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

(14) مستشار الاستثمار: لا يوجد.

(15) الموزع: لا يوجد.

(16) المحاسب القانوني:

- (أ) هو شركة إيرنست آند يونغ.
- (ب) عنوانه هو ص.ب 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية، هاتف: 00966112992290، فاكس 0096611299234.
- (ج) المحاسب القانوني المستقل للصندوق معين من قبل مجلس إدارة الصندوق للقيام بعملية المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية (المراجعة) والأولية (الغير مراجعة) حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

(17) معلومات أخرى:

- (أ) سيقوم مدير الصندوق بتقديم السياسات والإجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها وبدون مقابل.
- (ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
- لا توجد عمولات خاصة بالصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق سياسات وأحكام العمولات الخاصة كما هي مذكورة في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار.
- (ج) ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ 1439/04/14 هـ الموافق 2018/01/01 م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الامداد، ابتداءً من الانتاج مروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها. أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة قيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.
- لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.
- سيقوم يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

(د) اجتماع مالكي الوحدات:

- (1) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع وذلك في الحالات التالية:
 - خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من قبل أمين الحفظ
 - خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
 - للموافقة على التغيير الأساسي المقترح
 - رغبة مدير الصندوق بمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين
- (2) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع من خلال الإعلان عنه في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.
- (3) يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي وحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، في حال عدم استيفاء النصاب المذكور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة لاجتماع ثاني بنفس وسائل الإعلان المذكورة أعلاه قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (4) يحق لكل مالك وحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات ممارسة جميع أو أي من الحقوق التالية:
 - 1- تعيين وكيل له لتمثيله في الاجتماع
 - 2- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع
 - 3- التصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة
- (هـ) إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.

عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(و) إجراءات الشكاوى:

إذا كان لدى أي مستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها إلى: مسؤول المطابقة والالتزام عوده كابيتال 2908 طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ص.ب: 250744 الرياض 11391 المملكة العربية السعودية

فاكس: +966114627942 بريد الكتروني: compliance@audicapital.com

ويمكن لأي مستثمر الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند طلبها خطياً وبدون أي مقابل وذلك بتقديم الطلب على العنوان المذكور أعلاه. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(ز) الجهة القضائية المختصة:

يؤكد مدير الصندوق بأن شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى موافقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تحتوي على افصاحات كاملة ودقيقة وصحيحة بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق، وفي حالة وجود أي نزاع لا قدر الله فتكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

(ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- مذكرة المعلومات
- 3- ملخص المعلومات
- 4- جميع العقود المتعلقة بالصندوق
- 5- القوائم المالية لمدير الصندوق
- 6- الإجراءات والسياسات المتبعة من قبل الصندوق

(ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد) أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن (إن وجد) أو مقدم المشورة أو الموزع (إن وجدوا) أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان أي منهم مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لا توجد أي معلومة إضافية كما أن في حال ورود أي استفسار، يمكن للمستثمر الإتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات العلاقة بالصندوق كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح لمجلس الإدارة ومالكي الوحدات عن أي معلومة ينبغي معرفتها.

(ك) لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار قد وافقت عليها الهيئة فيما لا يتعلق في سياسات الاستثمار وممارساته.

(ل) بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام أو حسب ما تنص عليه سياسات وإجراءات التصويت التي تم اعتمادها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسات عند طلبهم.

ملحق رقم (1)
ملخص الإفصاح المالي المحدث (بعد صدور القوائم المالية للعام 2022م)

رقم	الرسوم المستحقة	الميزانية (دولار أمريكي)	الرسوم الفعلية (دولار أمريكي)
1	رسوم ومصاريف (سواء كانت مستحقة على ملاك الوحدات أو من أصول الصندوق)		
أ	رسوم الاشتراك* / رسوم الاشتراك الإضافي.	• عند الاشتراك: 1% • عند الاشتراك الإضافي: لا ينطبق	0.00
ب	رسوم إدارة الصندوق	0.75% سنوياً	39,910
ت	رسوم الاسترداد/ رسوم استرداد مبكر	لا يوجد	لا يوجد
ث	مكافآت اللجنة الشرعية	8,000 سنوياً	8,000
ج	رسوم أمين الحفظ	0.1% ولا يقل عن 16,000 سنوياً	16,000
ح	الرسوم الإدارية	0.1% ولا يقل عن 16,000 سنوياً	16,000
خ	المصاريف الأخرى	بحد أقصى 50,000 سنوياً	175
2	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المسقلين.	لا تتجاوز 24,000 سنوياً	10,667
3	رسوم مراجع الحسابات	12,000 سنوياً	9,333
4	رسوم تداول	1,333 سنوياً	1,333.33
5	الرسوم رقابية	2,000 سنوياً	2,000
6	رسوم المؤشر الاسترشادي	7,000 سنوياً	7,000
7	مصاريف التمويل	لا يوجد	لا يوجد
8	مصاريف التعامل	16 على كل عملية	336
9	ضريبة القيمة المضافة		12,837

ان مبالغ المصاريف والرسوم المقتطعة أعلاه تغطي الفترة من تاريخ 01 يناير حتى 31 ديسمبر 2022م.

أي ارقام تقديرية هي عبارة عن تقديرات فقط وتستند إلى افتراضات يعتقد أنها معقولة اعتباراً من التاريخ المذكور. المبلغ الاجمالي لمصاريف الصندوق عن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 01 يناير حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022م والبالغة 123,628.39 دولار أمريكي شامل لضريبة القيمة المضافة، تشكل نسبة 2.32% من متوسط صافي قيمة الأصول للعام 2022م.

- لا يتضمن الجدول المتعلق بالميزانية أي مبلغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.
- رسوم العمليات من قبل أمين الحفظ (المبالغ التقديرية تستند على اتفاقيات تعاقدية) بمقدار 16/عملية والتي يتحملها الصندوق.
- تكاليف التعامل: تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق

- رسوم ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها.